

فل من الحاطر فرددت للبينت منها خمسة الى ربيع من ابيها كاذب زنته و  
لبنت الاين سبانه فيض للبينت سبانه الغرض وثلاثة بارد ولينت الاين سبانه  
ثلاثه اثنان بالزوج واحد بالرد تاملكه وكنه الله كذا الصواب واليه  
**باب في الميراث** لعنهم الله حتى يتم هم الذبيح الذي لا كتاب لهم  
والاشبهه كتاب وهذه هي الحثي على ما عي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم  
والاشبهه كتابا وقد قيل ان لهم شبهة كتاب وقد رفع في عهد النبي عن  
والصحيح ما رو عنه في علي عليه السلام لان الحثي من عبدة وانه النيران فاشبهوا عبدة  
الوثان والارسل علماء الاكتاب لهم ولا شبهة كتابا قوله اما ان الكتاب  
على انفس من قبلها وان كتابهم في الغافلين وقوله صلا الله عليه  
وسلم سواهم سبانه كذا الكنا في الجرم والكتابي سبانه وقيل خلق  
العلماء فانهم بالكتاب قد هبنا انهم يزوجون في ايمانهم وهو نحو في الميراث  
**مؤاخذون بوجوه قرايبهم** وهذه هي مروية عن علي عليه السلام واحدا والذين  
عن ابن مسعود وبنو قريظة واخن وقال ابن مدين ثابت واحب  
الروائيين عن ابن مسعود وهو قول الناذول وثق وعطا انهم لا يورثون  
الا باقى القرابين فله ريش الاخراج الموجه ولانا العن مع النبي واكبر  
فما بنت ابن كمنها بنتا ونحوه وقد خلقوا فيه واذا فيهم بالكاح فيه  
اطلاقا ونفضل الاول ابي سبانه الا شجرى وكذا انهم لا يورثون  
بكالسراج وان فتح شبهه في الاسلام وبنك كلامه على ما كتبه الكفا

كاهها بالطله الاطلائى الثاني لقتاده وابن سراج وروايه سبانه عن علي  
السلام انهم يتوارثون بالكتاب ولو نكح اخيه قال ابن حجر وهذا الق  
لخلوق الاجماع وما كان كذلك وجب الغنى في اياه واما النكاح  
منهنا وهو ان هذا النكاح ان كان فيهم وبين الاسلام فطاعا  
اجتهادا في اثاره وهو المشهور عن علي عليه السلام قوله **ويستطوع نفوسهم**  
**نفوسهم** وبعضهم نفوسهم **نفوسهم** ويجوز نفوسهم **نفوسهم** وقد  
اشارة الشيخ رحمه الله في هذه الباب الالوانه اشارة لاجل النكاح والتعقيب  
وقد اضمه انك الكتاب في هذه الباب وينبغي بيانها ان شاء الله و  
من احكامهم قوله **وقسمه** وواو الياء **نفوسهم** موارث المسلمين بعد اداء  
اسلامهم واكتموا الاسلام **ولا يورثون** **بالتكاح** **شبا الا ان يكون** **تخيلا**  
يقض لهم لانوار تفرج بنكاح الاجم مثل ودار الاسلام الا ان كان كالمصحف  
وهو النكاح الذي لو سلم الاقرب اليه والاسلام وهو ما وقت الاسلام قطعا  
او اجتهادا او لا يورثون **بالتكاح** **الا ان يكون** **الا ان يكون** **الا ان يكون**  
**مخوض** لعنه الله **ونيسة** **ابنته** **قاولها** **التي** **من** **مات** **من** **التي** **كلمها** **الا**  
**نوسة** **النكاح** **نيسة** **لقتله** **لما** **رثها** **من** **قبل** **الزوجية** **لانها** **بطله** **ومثلا** **الا**  
سقايد قوله **ولما** **عنت** **النساء** **في** **المعصية** **واصل** **تسليمها** **من** **نكاح**  
وتصح من تسلمه البنات الثلاثان سنة واحدة اثنان والباقي ثلثة الثلث  
واسمها **الا** **البنات** **انفسهما** **من** **الاش** **من** **باب** **دوى** **الزخام** **ومثاله**